رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

فضل يوم الْفِطْرِ وويوم النحر | الحديث 39 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

نعم قال رحمه الله حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية. فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما. يوم - 00:00:00

الفطر ويوم النحر. نعم. وهذا الاسناد ايضا مثل الاسناد المتقدم. ومحمد ابن ابراهيم ومحمد العدو ومحمد ابن كما تقدم وهو من رجال الجماعة ثقة امام اربعة وتسعين ومئة رحمه الله - 00:00:22

ابو عمرو البصري عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول وسلم المدينة يعني من مكة في ربيع الاول يوم الاثنين وقيل انه خرج يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين في ربيع الاول عليه الصلاة والسلام. وكذلك - 00:00:41

كانت وفاته عليه الصلاة والسلام قال ولهم يوم ان ولهم يومان يلعبون فيهما جاء في رواية النسائي في السنة يلعبون فيهما وان هذين اليومين في السنة يعني من ما كانوا اخذوه من غير مما كانوا عليه في الجاهلية - 00:01:00

فيهما يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما. في رواية ابي داوود ما سألهم عليه الصلاة والسلام ما هذان اليومان يعني على سبيل الاستنكار على سبيل الاستنكار وما يكون فيه من اللعب وتخصيص - 00:01:26

اليومين مع ان اللعب في الاصل انه مباح من اللعب المباح. فالنبي عليه الصلاة والسلام سأل عن تخصيص اليومين. لا عن انما انما الذي انكره عليه الصلاة والسلام هو تخصيص اللعب بهذين اليومين. فدل على ان تخصيص يوم من الايام - 00:01:54

باي امر من الامور فانه يمنع لانه عيد. فاذا كان تخصيصه بشيء على وجه القربة كان اشد لانه فيه تشريع لم يأتي به الله سبحانه وتعالى ليس من عند الله سبحانه وتعالى ولا عن رسوله عليه الصلاة والسلام. ولانه خص بوقت وزمان - 00:02:15

ولهذا ربما تكون العبادة مشروعة على جهة العموم ولا تشرع على جهة الخصوص. فما دل جعل الخصوص يدل على العموم. وما دل على العموم فلا يدل على الخصوص مثلا نواف وصوم والفرائ النوافل من الصيام والصلاة مشروع على سبيل العموم - 00:02:39

وهكذا الاذكار لكن لو اراد انسانا يخص شيئا وان يخص يوما معينا على سبيل التخصيص بعبادة من العباد يقول ما الدليل فالخصوص فالعموم لا يدل على الخصوص. اما الخصوص فهو ابلغ في الدلالة. دلالة الخصوص - 00:03:06

تدل على العموم اذا كان هذا في باب المباحات فباب العبادات اولى لان تشريع عبادة بغير دليل يحرم ولو كان بغير تخصيص في يوم معين. فاذا خصصتها في يوم معين كانت اشد في باب المنع - 00:03:31

من جهة انه تشريع لم يأذن به الله. ومن احدث في امرنا هذا ما ليس مفرد. وثم ثم امر ثاني احداث عيد ليس من اعياد المسلمين. ولهذا جاء في رواية اخرى عند ابي داوود والحديس ناده هنا على شرطهما وكذلك اسناد ابي داود اسناد صحيح - 00:03:52

فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما. خيرا منهما ان الله قد ابدلكم ولا شك ان البدل لا يكون مع المبدل. لا يجمع بينهما لان هذا ابدال مطلق على وجه التمام. فلا رجوع الى - 00:04:13

لا كان بدلا ابدله بهذين اليومين يوم ان عظيم ان قال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما. واطلق خيرا. يعني انه يحصل ما ترومونه وتقصدونه من اللعب وما اشبه ذلك مما يكون من الفرح والسرور - 00:04:40

وكذلك خير في الاخرة. فهو ترويح عن النفس وتزكية للنفوس. وفي انس وفيه سعة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام دعهما قال لابي

بكر دعهما فان لكل قوم عيدا. وهذا عيدنا وهذا عيدنا كما في الصحيحين - 00:05:07
وعند ابي العباس سراج باسناد حسن لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اننا فسحة يعني في هذا اليوم بانواع من اللهو والمعنى ان هذه المصحف في غير هذا اليوم هي من باب المباح لكنها - 00:05:27
في هذا اليوم عبادة مع انه مما تميل له النفوس على جهة نوع من اللهو الا انه كان عبادة لعب بالحراك ونحو ذلك مما يكون في هذا اليوم. فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما - 00:05:49
يوم الفطر ويوم النحر يعني في يوم الفطر وفي يوم النحر هذا اللعب يكون ويصعد تقول يوم الفطر على ان يوم خبر مبتدأ هما يوم الفطر ويوم النحر. لا يكون ظرفا. يوم الفطر ويوم النحر. هذا العيد ان - 00:06:11
هما اعظم الاعياد والعيد كما لا يخفى من العود. لانه يعود ويتكرر. يعود ويتكرر. يرحمك الله على خلاف في على خلاف في العلة في تسميته عيد لكن من المعاني المذكورة انه يعود ويتكرر - 00:06:33
يعود ويتكرر. وهناك عيد ثالث وهو يوم الجمعة عيد اسبوعي. عيد اسبوعي في هذا اليوم وهو يوم الجمعة نعم قبل ذلك ايضا في حديث انس ورد ايضا في حديث في حديث جيد عن انس رضي الله عنه ان الحبشة لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:58
لما قدم عليه الصلاة والسلام في قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. يناسب ان يذكر عنده حديث انس الاخر عند قال لما قدم النبي لعب الحبشة بحرابهم يعني لقدوم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:27
فرحا بقدومه عليه الصلاة والسلام. فرحا بقدومه. وهذا وقع ايضا كما ضربت تلك المرأة الدف او الدف في حديث بريدة وحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص قالت نذرت ان ردك الله سالما - 00:07:47
بين يديك الدف. هو هذا فيما يظهر اه يعني اما خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال لقدوم الكبير كما هو ظاهر كلام رجب - 00:08:05
منهم من قال لقدوم الكبير المعظم. كما ذكر ابن كثير رحمه الله. وهذا فيه نظر والاظهر والله اعلم هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل انه فعل مع غيره صلوات الله وسلامه عليه مع بكر ولا لا معي بكر - 00:08:25
عمر ولا عثمان ولا علي ومن تأمل الادلة الواردة في هذا الباب يظهر هذا المعنى وهو الخصوصية به عليه السلام وذلك ان سلامته عليه الصلاة والسلام كما في قصة تلك المرأة ان تضرب الى الدف كذلك في آآ قدوم الحبشة - 00:08:45
في ضرب الحبشة بحرابهم فان قدومه عليه الصلاة والسلام ايضا وسلامته حينما هاجر ليس كغيره. وهنا اذا الحق به غيره فيحتاج الى استواء الفرع والاصل ولا قياس. ولا يمكن ان يقاس - 00:09:08
به غيره صلوات الله وسلامه عليه. ثم هذا امر لا يكاد ينضبط. وايضا آآ جاء ما على ان العيد هو موضع لشيء من الله و حديث قيس بن سعد بن عبادة عند ابن ماجة وانه علي - 00:09:28
رضي الله عنه جاء الى الانبار في يوم عيد فلم يرى عنده شيء من الله و واللعب قال ما لكم لا تقلصون كما كان يقلص عند النبي صلى الله عليه - 00:09:48
وسلم والمراد به اللعب بانواع من اللعب المباح - 00:09:58